

بما يستحيل ان لا يها ومنها صفة بحسب زمان او العدد وقد فرضنا ان ذلك الجسم
المحرك يحرك بترك لقوه جسم استهيا بالحجم الا ان في الضبطه واصغر منه في القدر
من ذلك بل في المبرورين يحولن حركا لما في اكثر من لاوله لا في لغوي السريره كخلد
انادها باختلاف القابل وذلك لان طبيعة الجسم المقصور تعاقب القاسر
ولا يمكن ان طبيعة الجسم الا كبر في رافق من طبيعة الجسم الاصغر لا يشاء
الجسم الاضطر على مثل طبيعة الاصغر وعلى ما من بدليه تكون معاوده الا كمن
اكثر من معاوده الا صغر فيكون حركته الاصغر اكثر من حركه الكبر في لما كان
منه الحركتين واحدا لفرص حسابات تنفع ان ياره في مقابلته اي في الحساب
الاجزالي الذي لرض الالبابيه فيه وكذلك المقصود ان حركته العطاء الاول
فكن جانه الاخر الذي فرضناه غير صفا منها هذا حلفت واور على
هنا يانه يحون ان يقع التفاوت بحسب لسبه وحسب ان لا تحل عطاء واحدا
واحد بالمراد بالقوه المذكوره ههنا هي لامهايه لها عيار المده والعدد
دون المتده لان الالمانا يحسب للندة لاصور والاولى حركه لا يوان
وهو محال فيه كمال وجهه نظر لان اخذ القوه بحسب الاختيار من كلبا في
وقوع التفاوت بالاعمال والمالت والجراسب الصحيح ان يقال التفاوت
بحسب المده فيستدل في التفاوت بحسب المده او العده بحسب المده
انقطاع احد ههنا ويجد انه وعلى المذكر ايضا ان القائلين سنا في الحوادث
لما استدلوا بوجوبه ياره باءا كل قوم على ما هممهم في علمهم بالحوادث بل ما
بكرها مجموع موجد في وقت من الاوقات لم يحكم كل حكم بالان و باءا علمها
صلا على ان يكون مفصلا منها والقائل ان من دههنا ياره ههنا علمهم في
ههنا وهو ان يقول ليس الحركات التي تفوق هذه القوه عليها مجموع موجد في
وقت ما فان لا يصح الحكم بالان ياره والمعضان احتج بان الحركه
عليه ههنا كولا لقوه فبه على ذلك لا فعلا وهذا المعنى حاصل في كل ذلك
ان كون القوه في ههنا على حركه كالحركه في ههنا فبه على حركه المبرور في التفاوت في القوه
عليها بخلاف الحوادث فان مجموعها لما لم يكر موجد في وقتها لاجلها
بان ياره والمعضان كمال والقائل ان نقول استهنا يستدلون على صفا و
قوه القوه على حركه الحركه المبرور في التفاوت في تلك وحسب عود الاشكال
فيل لما كانت لامهايه الحوادث في الحركه اليه في المايه وان ياره في الحركه الاخر
اليه على الحوادث كالحركه لا يستدل بالان و باءا على حركه كالحركه اما الاعداد
الصادره عن القوه المذكوره فلما كان لا يستدل في صلا واحد بالفرص وكما يستدل
لن ياره ونقصان بحسب طابع المقصورات المختلفه وحب ان تكون التفاوت

في الحركه الاخرى واحدا لتفاوت تناهيهما في تلك الحركه ايضا وذلك في وقت القوه
و كما ان نقول لولا الحركه ان حركه كانت الصادره على لقوه القسره لامهايه
لهذه الحركه اليه في المايه وان ياره في الحركه الاخرى وحسب لا يكون لا يستدل بالان
على حركه بل لما في حركه ان اما الثاني وهو كولا لقوه الحركه اليه حركه الحركه بطبع
الحركه لامهايه واليه اشار نقوله والطبيعي يحلف احلا فلما على باءا ايضا
وذلك لان قوه الحركه اكثر من قوه بعضه او اكثر وليس لان ياره في القدر
اثره في مفعول الحركه من علم ان يكون نفسه الحركتين في الحركتين واحده بل
الحركات لا تختلف في قبول الحركه والحركه كانت حلفان بحسب الازد و باءا لفظا
فان حركه الكبر والاصغر الذي هو صفة مثلا جسمين احدهما واحد مبرور
الحركات بغير ههنا عرضا لتفاوت في صفا بل المبدأ الي الحجاب الذي فرض عين
صفا و لفرصه تنال الاقل وكان ياره حركا في اكثر على حركا في اصغر على
نسيبه متناهيه وكان اجمع منها ههنا فالجسم المقصور بالحوادث قابل
له و ياره للحركه وقبوله ذابيه وقبوله هذا الحركه والقرب والمعد باستعداد وانت
بكتسب ما بعيا والحال فيه وهذا الحركه والقرب والمعد باستعداد وانت
أولى بل ان من لعله الفاعليه اراد ان مشير في لعله الماده به والقوه واحد
فقاله والحال المقصور بالحوادث قابل له اي الحركه الذي محتاج في حركه الحركه
بما ان لجانا لنسيبه الحركه المقصور له و ما به بالنسيبه الحركه وقبوله الماده
للقوه ذابيه امكن حصول الحركه في الماده و ذابيه الماده فلا يفرق الا في الحركه
فوقه وقد حصل القرب والمعد استاده الحركه في حركه في حركه الحركه
لو كان قبوله ذابيه الماده في الماده و ذابيه الماده فلا يفرق الا في الحركه
ذابيه الماده في ذابيه الماده في الماده و ذابيه الماده فلا يفرق الا في الحركه
في قبوله ذابيه الماده في الماده و ذابيه الماده فلا يفرق الا في الحركه
معد القبول المطلق لم يحلف بل ثابت في جميع الاجزالي كولا القوه في حركه
و قد يكون بعيدا فان قبوله التظفه للقوه الاستهنايه بعد من قبول العلقه
لقا وكذا لعلقه بالنسيبه الحركه في الماده فاوله عنه هو القرب والعد
القابلية المطلقة وسبب كقولنا بعد استعداد اراد ان كتسبها عبا والحال فيه
فان حركه اذ حدثت في الماده استعداد لقوه الحركه الماده انما انما انما
الماده فيها صور القوه اذ حدثت القرب لقبول صور الماده والحال في الماده
ليست مقصوره الماده فيها صور بالنسيبه الحركه في الماده في الماده
المقصوده الماده واحده فان الوجوهات ما استقلت بنق في الماده استعداد
الماده عن غير ههنا فلا يكون غير ههنا في الماده وان لم يستدل كل مجموع

